

او يترابها كما في الحديث وليس العريضة وتعليمة الذي  
الذالكها وكل هذا ما لم يجد ريشي مربي كما في الحديث  
ولا يلزم الخبز ولو اعتيد على الراجح مما في الامل  
وعليه الما ولو تسلسلها من غيره وتزويدي وخصي  
وسر قوا يتبع له واجزة قايده ريشة يضربها  
كاجل يذهب صيادها وحيا والاعوام ولو تعدد  
واجزا بنفسه ريشي لها تجا ومها ان اجبت الال  
الريضة ان كانا من اهله راجح له الاعوام والال  
فعليةها الخومة بالعادة لا التلصص كقول بلع ولا  
يلزم المنطق بالشم الال والمكسنة والورا ومنه سبل  
المريض الال ان تنفق عليه واجزة اجماعه وثبات الخوز  
والدفعي بالجم الال لستم يتعصر بالوزج لا الجيرة  
الاجنابة او يمانس وله التمتع بنسوة ثها الكابنة  
من الصداق وله بلزومه بدلها بل سالا عني عنه بعد  
وله معها مائة ربيع بنسوة ثها قبل مضي مائة ربي الال  
حصل له فيها ما يقصد من الال المتاع والسنة في  
ذالك قبله كما في بين ولها مع الصيرف منها وانما  
يتم بنفسه وله معها ما يورثه بغيرها من  
الحرف ومن اكل الثرم الال ان يعقد الشتم او ياكل معها

يخصه

تأ

٢١  
بلع

وليس لها معه منه فلا يدخل هذا تحت قوله تعالي  
ولهت مثل الذي عليها بالعرش وللرجال عليها  
درجة وله مع ابونها وله ولدها الرضول ولو  
علق على من مع ما ذكر في بحث كلفه ان لا تزويجها  
والزويجها كانت ما مودة ولو تشاؤه وان جلي لا يزوج  
لو جئت وبها الال ثم خصها بالعين فيعقد قصد  
الخصم ولم يشر وعلمه ريشي للضمار كل يوم  
والمباري في الجحة كالزويج ومع امينة ان يحن  
الانفساد وله فرق بين حضوره وغيبابه والمالك ولله  
كما في بن وعينه ولا يقول على ما في الحديث وعينه  
ولا يمنة بقية المحارم ولا نسا الرجم ولا تحت ريشي  
وليس الرضية ان لا تتكلم مع اهله الا لضرورة وتوطأ  
وليل من الزويج اخرج وله الال خرفة لم يعلم به  
قبل النسا ورجوعه يحنه وهو صير وله فلا  
والفان من الكسوة له اي للزوج الال ان يكون لها  
وقا وصحت النعقة بالنعق مطلقا ولو قامت  
بسة على الصباغ كقصة الزول الال بسة على صباغ  
الاستقبالة فلا نكحها واللازم الال عيات وجان  
فرض الال فان ومناصتها بوجع الال من لعمها

Copyright © King Saud University